

التاريخ: ٢٠/٥/٢٠٠٩م

قرار وزاري رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٩م

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل للخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن إعفاء نزلاء دور الرعاية الاجتماعية من أجور الخدمات الصحية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الرسوم التي تحصل من المرضى غير الكويتيين عند مراجعتهم المراكز الصحية والمستشفيات التابعة للوزارة
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق نظام الضمان الصحي الذي تقدمه الوزارة على الأجانب المشمولين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً ٢٠٠٠/٤/١ .
- وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، و ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء بعض الفئات من رسوم الخدمات الصحية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قـرـر

مادة أولى : يعفى نزلاء دور الرعاية الاجتماعية من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

روضان عبد العزيز الروضان